

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.734/Add.1*
5 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها الستين

المقرر: السيدة بولا إسكاراميا

الفصل ...

مسؤولية المنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الفقرات الصفحة

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة
بصفة مؤقتة حتى الآن

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها
اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

١- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن:

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١^(١)

نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢^(٢)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشير مصطلح "منظمة دولية" إلى منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

(١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات ١٩-٢٢.

(٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢-٢٨.

المادة ٣^(٣)

مبادئ عامة

- ١ - كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.
- ٢ - ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا حدث تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:
 - (أ) يُسند إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛
 - (ب) ويُشكّل خرقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

الفصل الثاني^(٤)

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٤^(٥)

قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

- ١ - يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.
- ٢ - لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم^(٦).
- ٣ - تُطبّق قواعد المنظمة على تحديد مهام أجهزتها ووكلاتها.
- ٤ - لأغراض مشروع المادة هذا، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لهذه الصكوك؛ والممارسة التي تتبعها المنظمة^(٧).

(٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣١.

(٤) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات ٨١-٨٣.

(٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٣-٨٨.

(٦) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ لكي توضع في نهاية الأمر في المادة ٢ جميع تعاريف المصطلحات.

(٧) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ لكي توضع في نهاية الأمر في المادة ٢ جميع تعاريف المصطلحات.

المادة ٥^(٨)

تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف
المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦^(٩)

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٧^(١٠)

التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصرف الذي لا يمكن إسناده إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

(٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات ١١٠-١١٥.

(٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١١٦-١٢٠.

(١٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٢٠-١٢٥.

الفصل الثالث^(١١)

خرق التزام دولي

المادة ٨^(١٢)

وقوع خرق لالتزام دولي

- ١ - تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.
- ٢ - تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩^(١٣)

الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

- لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠^(١٤)

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

- ١ - يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر قد وقع لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢ - يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر ممتداً طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.
- ٣ - يكون خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين قد وقع عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

(١١) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحتان ٦٦ و ٦٧.

(١٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٦٧-٧٠.

(١٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

(١٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧١.

المادة ١١ (١٥)

الخرق المكون من فعل مركب

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي عن طريق سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع (١٦)

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢ (١٧)

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعاون أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

المادة ١٣ (١٨)

ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

(١٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه.

(١٦) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧١-٧٤.

(١٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

(١٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٧٥ و ٧٦.

المادة ١٤ (١٩)

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد فعلت ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥ [١٦] (٢٠)

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

٢ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) واستندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى هذا الإذن أو هذه التوصية لارتكاب الفعل المعني.

٣ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٦ [١٥] (٢١)

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

(١٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

(٢٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٨-٨٠. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

(٢١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٨١.

الفصل الخامس^(٢٢) الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٧^(٢٣) الموافقة

إن الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ١٨^(٢٤) الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس أُنخذ طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩^(٢٥) التدابير المضادة

...^{(٢٦)*}

المادة ٢٠^(٢٧) القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

(٢٢) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٢٣٣ و ٢٣٤.

(٢٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٢٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٥-٢٣٧.

(٢٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٧.

(٢٦) يتعلق مشروع المادة ١٩ بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية إزاء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية أخرى أو دولة أخرى باعتبار تلك التدابير ظروفاً نافية لعدم المشروعية. وسوف يصاغ نص مشروع المادة هذا في مرحلة لاحقة، عند النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية، في سياق أعمال مسؤولية منظمة دولية.

(٢٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٢٣٧-٢٣٩.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢١ (٢٨)

حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٢ (٢٩)

الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُضعف ذلك على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(٢٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٩ و ٢٤٠.

(٢٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤١-٢٤٣.

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٣^(٣٠)

الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٢٤^(٣١)

نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

إن الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الفصل العاشر^(٣٢)

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

المادة ٢٥^(٣٣)

تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

(٣٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٣١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٣٢) سيحدد مكان هذا الفصل في مرحلة لاحقة. وللإطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٥ و ٢٤٦.

(٣٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٦ و ٢٤٧.

المادة ٢٦ (٣٤)

ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية
لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

المادة ٢٧ (٣٥)

إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكره منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٢٨ (٣٦)

المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا تفادت هذه الدولة الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك بالالتزام، وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبه تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢- تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

(٣٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٨.

(٣٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٩.

(٣٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٩-٢٥١.

المادة ٢٩ (٣٧)

مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- مع عدم الإخلال بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛

(ب) أو جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

٢- يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تَبعية.

المادة ٣٠ (٣٨)

أثر هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

الباب الثاني (٣٩)

مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣١ (٤٠)

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية لمنظمة دولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

(٣٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٥٢-٢٥٦.

(٣٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٣٩) للاطلاع على التعليق على هذا الباب، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠، (A/62/10)، الصفحة ١٧٣.

(٤٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٧.

المادة ٣٢^(٤١)
استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٣٣^(٤٢)
الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

- (أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛
- (ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣٤^(٤٣)
الجبر

- ١ - على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.
- ٢ - يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣٥^(٤٤)
عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

- ١ - لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.
- ٢ - لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

(٤١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٤.

(٤٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥.

(٤٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦.

(٤٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦.

المادة ٣٦ (٤٥)

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

- ١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.
- ٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٧ (٤٦)

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٨ (٤٧)

الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

- (أ) غير مستحيل مادياً؛
- (ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

(٤٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٨-١٧٩.

(٤٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٩-١٨٠.

(٤٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠.

المادة ٣٩ (٤٨)

التعويض

- ١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.
- ٢ - يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

المادة ٤٠ (٤٩)

الترضية

- ١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.
- ٢ - يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
- ٣ - يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤١ (٥٠)

الفائدة

- ١ - تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- ٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

(٤٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٨١.

(٤٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٢ و ١٨٣.

(٥٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٨٤.

المادة ٢٤ (٥١)

المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان مضرور يلتمس له الجبر.

المادة ٣٤ (٥٢)(٥٣)

ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالتزامات التي تفرضها القواعد الآمرة للمبادئ العامة للقانون الدولي

المادة ٤٤ [٤٣] (٥٤)

نطاق انطباق هذا الفصل

- ١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة أمرة تفرضها القواعد العامة للقانون الدولي.
- ٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقاعس جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

(٥١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٤ و ١٨٥.

(٥٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٥ و ١٨٦.

(٥٣) اقترح بعض الأعضاء النص التالي وناقشوه وأبدوا تأييدهم له: "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولية جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل".

(٥٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في

التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/583)

المادة ٤٥ [٤٤]^(٥٥)

نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل

- ١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣].
- ٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.
- ٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

[الباب الثالث^(٥٦)]

[...]

المادة ٤٦^(٥٧)

احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كدولة مضرورة أو كمنظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

- (أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛
 - (ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها الدولة أو المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:
- ١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو
- ٢' من طابعه أن يؤثر جذرياً على وضع جميع الدول والمنظمات الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بهذا الالتزام.

(٥٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٨ و ١٨٩.

(٥٦) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٥٧) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

المادة ٤٧^(٥٨)

الإبلاغ بطلب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة

- ١- تقوم الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ طلبها إلى هذه المنظمة الدولية.
- ٢- يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:
 - (أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛
 - (ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

المادة ٤٨^(٥٩)

جواز قبول الطلبات

- ١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم يقدم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات.
- ٢- إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة المضرورة أو للمنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

المادة ٤٩ [٤٨]^(٦٠)

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

- لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:
- (أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛
 - (ب) إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

(٥٨) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٥٩) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٦٠) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/597).

المادة ٥٠ [٤٩] (٦١)

تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عند وجود عدة دول أو منظمات دولية مضرورة من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥١ [٥٠] (٦٢)

تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

- ١- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.
- ٢- يمكن الاحتجاج بمسؤولية تَبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بالقدر الذي لا يؤدي فيه الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.
- ٣- الفقرتان ١ و ٢:

- (أ) لا تجيزان لأي دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛
- (ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٥٢ [٥١] (٦٣)

الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

- ١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.
- ٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

(٦١) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٦٢) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٦٣) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

- ٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإذا كانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي المترتبة على الالتزام الذي خُرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.
- ٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:
- (أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛
- (ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق.
- ٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و ٤٨، الفقرة ٢ و ٤٩ على الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

المادة ٥٣^(٦٤)

نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

(٦٤) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.